

ŞIRNAK ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

ŞIRNAK UNIVERSITY JOURNAL OF DIVINITY FACULTY

2018/3 Cilt/Volume: IX Sayı/Number: 21

ISSN 2146-4901

Bu dergi **EBSCO Host: Academic Search Ultimate** veritabanında tam metin olarak,
Ayrıca **TÜBİTAK-ULAKBİM** Sosyal ve Beşeri Bilimler veritabanı, **ASOS**, **İSAM** ve **SOBIAD** Sosyal Bilimler Atif Dizini
tarafından taranmaktadır.

Sahibi/Owner

Şırnak Üniversitesi İlahiyat Fakültesi adına Prof. Dr. Abdülaziz HATİP

Yazı İşleri Müdürü/Editor in Chief

Doç. Dr. Hüseyin GÜNEŞ

Editör/Editor

Dr. Öğr. Üyesi Ahmet GÜL

Editör Yard./Co-Editors

Dr. Öğr. Üyesi A. Yasin TOMAKİN, Arş. Gör. Mustafa YILDIZ, Arş. Gör. İsmet TUNC

Yayın Kurulu/Editorial Board

Doç. Dr. Hüseyin GÜNEŞ

Doç. Dr. İbrahim BAZ

Dr. Öğr. Üyesi Abdurrahim AYĞAN

Dr. Öğr. Üyesi Ahmet GÜL

Dr. Öğr. Üyesi Ahmet ÖZDEMİR

Dr. Öğr. Üyesi Ahmet Yasin TOMAKİN

Dr. Öğr. Üyesi Emin CENGİZ

Dr. Öğr. Üyesi Fatih KARATAŞ

Dr. Öğr. Üyesi Fevzi RENÇBER

Dr. Öğr. Üyesi M. Muhdi GÜNDÜZ

Dr. Öğr. Üyesi M. Şükrü ÖZKAN

Dr. Öğr. Üyesi Mehmet BAĞIŞ

Dr. Öğr. Üyesi Mehmet Sait UZUNDAĞ

Dr. Öğr. Üyesi Nurullah AGITOĞLU

Dr. Öğr. Üyesi Yaşar ACAT

Arş. Gör. İsmet TUNC

Arş. Gör. Mustafa YILDIZ

Arş. Gör. Talip DEMİR

Öğr. Gör. Şehmus ÜLKER

Redaksiyon / Redaction

Dr. Öğr. Üyesi Ahmet Yasin TOMAKİN

Baskı/Publication

Grafik Tasarım: DÜZEY AJANS 0212 417 92 92

Baskı

İLBEY MATBAA

Basım Tarihi / Publishing Date

Aralık 2018 / December 2018

Yönetim Yeri/Administration Place

Şırnak Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Mehmet Emin Acar Yerleşkesi, 73000 Merkez/Şırnak

Tel:+90 486 518 70 75 Faks: +90 486 518 70 76

e-mail: suifdergi@gmail.com

Şırnak Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi hakemli bir dergi olup yılda üç sayı olarak yayımlanır. Yayın dili Türkçedir.
Dergide yayımlanan yazıların sorumluluğu yazarlarına aittir. Yayımlanan yazıların bütün yayın hakları yayıncı kuruluşu
aıt olup, izinsiz olarak kısmen veya tamamen basılamaz, çoğaltılamaz ve elektronik ortama aktarılamaz.

الحاديُّثُ المُنْكَرُ بِسَبَبِ الْمُخَالَفَةِ فِي نَقْدِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَنْدُلُسِيِّ

- دراسة تحليلية -

M. Kamel KARABELLI^{*}

الملخص

كان ابن عبد البر رحمة الله من أئمة الحديث ونقاده الكبار المعتمدين في نقد الحديث، وقد ظهرت عبريته من خلال تنبئه على ما تشمل عليه بعض الأحاديث من نكارة بسبب وجود بعض وجوه المخالفات في أسانيدها أو متونها، سواء وقعت تلك المخالفة من ثقة أو ضعيف، وتجلى هذه المخالفات في نقد ابن عبد البر في عدة وجوه، أبرزها: مخالفة راوٍ لغيره في رفع موقوف، أو سلوكه الجادة، أو إيراده الحديث على نحو ينافق فيه غيره من هم أولى منه حفظاً، أو زيادته في متن الحديث زيادةً مُنْكَرَةً، أو مخالفته للثقات بروايته للحديث بالمعنى، فيحييه عن معناه الذي يُرادُ منه، أو مخالفة الراوي الذي عُرف برواية المناكير في حديثه لأحاديث أخرى صحيحة، أو مخالفته فيما ينقله من فتوى صحابي للمشهور عن ذلك الصحابي بعينه، أو مخالفته بتحريف لفظة في الحديث، وكذا مخالفة الراوي للمعلوم من الدين بالضرورة، أو مخالفته للثقات بإيداعه الحديث بحديثٍ، أو بجمعه بين أحاديثٍ مختلفةٍ في سياقٍ واحدٍ بسننٍ واحدٍ.

الكلمات المفتاحية: مخالفة، منكر، الثقات، الراوي، الضعيف.

Makale gönderim tarihi: 21.03.2018, kabul tarihi: 05.09.2018.

* Dr. Öğr. Üyesi, Mardin Artuklu Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Hadis A. B. D.

ORCID: 0000-0002-3114-6948

m.kamel79@gmail.com

Atif: Karabelli, M. Kamel. "el-Hadisü'l-Münker bi-Sebebi'l-Muhalefeti fi Nakdi İbn 'Abdilberr el-Endelüsi". Şırnak Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi 9/3 (Aralık 2018): 661-685.

İbn Abdilberr el-Endelüsî'nin Tenkidinde Muhalefet Sebebiyle Münker Hadis -Çözümlemeli Çalışma-

Öz

İbn Abdilberr hadis imamlarından ve hadis tenkidi alanında itimat edilen alimlerdendir. Onun bu alandaki dehası gerek isnad yönünden gerekse metin yönünden bazı rivayetlerdeki bazı hususlara işaret etmesiyle açık bir şekilde ortaya çıkmıştır. Bu hususlar zayıf ravidelerden zuhur edebildiği gibi sıkı ravidelerden de zuhur edebilmiştir. İbn Abdilber'in tenkid ettiği en bariz yönler şunlardır: Bir ravinin mevkuf rivayeti merfu' yapması, bir hadis için alışlagelmiş başka bir sened kullanması, hifz yönünden kendisinden daha üstün bir raviye zıt düşecek şekilde hadisi irad etmesi, hadisin metnine ilave yapması, hadisi asıl manasından uzaklaştıracak şekilde manayla rivayet etmesi, sıkı ravidere muhalefet etmesi, münker rivayetleriyle bilinen bir ravinin sahih rivayetlere muhalefet etmesi, sahabinin uygulamasına ters düşen fetvasını nakletmesi, hadisin lafzını değiştirmesi, dindeki zaruri bir bilgiye muhalefet etmesi, hadisi başka bir hadisle değiştirmesi veya farklı farklı rivayetleri tek sened altında birleştirmesi.

Anahtar Kelimeler: Muhalefet, münker, sıkı, ravi, zayıf.

Munker Hadith Because of The Dissidence in The Criticism of Ibn Abdilbar al-Andalusi -An Analytical Study-

Abstract

Ibn Abed al-Barr had mercy on him from the imams of the hadith and his senior critics who were critical of the hadeeth. His genius was revealed by warning him of what is included in some of the ahaadith of nakara because some of the irregularities are found in its bases or its contents. Violations in the criticism of Ibn Abd al-Barr in several aspects, most notably: Violation of Rao to others in the lifting of the detainee, or serious behavior, or modern income in a way contrary to others who are the first of the conservation, or increase in the talk of increased magnanimity, or breach of trust in his novel to talk in the sense, it refers to its intended meaning, or a violation of the ravi, who is known as the narrator of the narrator in his speech to other authentic conversations, or the violation of what he conveys from the fatwa of Sahabi to the famous about that particular companion, or the violation of the distortion of the word in the talk, as well as the violation of the narrator of the knowledge of religion necessarily, or breach of trusts to replace modern talk, different in one context with one document.

Keywords: Violation, denial, trustworthy, narrator, weak.

مدخل:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين سيدنا وحبيبنا وفُرّة عيوننا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبِه الغُرُّ المَيَامِين، وبعد:

إِنَّمَا يُعَكِّرُ صَفْوَهُ بِأَنْ يُزَادُ فِيهِ وَيُنَقَّصُ، أَوْ يُحَرَّفُ شَيْءٌ مِّنَ الْأَفَاظِ وَمَعَانِيهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَقَدْ افْتَنَى ذَلِكَ بِالْحَيْرَةِ حَفْظَ سُنْتَ النَّبِيِّ الْمَصْطَفَى، إِذْ هِيَ ثَانِي الرُّكْنَيْنَ بَعْدَ الْقُرْآنِ، الَّتِي لَوْلَاهَا مَا أَمْكَنَ فَهُمْ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَلَا مَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ، وَلَا إِدْرَاكُ مَرَامِيهِ.

وَكَانَتِ الْوَسِيلَةُ إِلَى حَفْظِ السُّنْنَةِ الْمُشَرَّفَةِ أَنْ هِيَ لَهَا سِبْحَانَهُ مَنْ يَدْبُرُ عَنْ حِيَاضِهَا، وَيَبْرِي لِلْدِفَاعِ عَنْهَا، مِنْ كُلِّ خَافِعُدُولِهِ، رِجَالًا غَيَارِيَّا مِنْ ذُوِّ الْمَعْرِفَةِ وَالْحَذْقِ وَالْتَّمْكُنِ التَّامِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، فَاجْتَهَدُوا فِي دراسةِ أَحْوَالِ نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ، وَقَامُوا بِتَمْحِيقِ الصَّحِيحِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآتَارِ، وَبِبَيَانِ عَلَى الْمُعَلَّمِ مِنْهَا.

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ جَوَانِبُ النَّقْدِ لِدِيْهِمْ، بِحَسْبِ حَالَةِ كُلِّ حَدِيثٍ أَوْ خَبَرٍ، مُبِينِيْنَ ذَلِكَ بِيَانًا شَافِيًّا مُسْتَنِدِيْنَ إِلَى حُجَّ وَبِرَاهِينَ قَاطِعَةٍ، لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهَا؛ وَكَانَتْ بَعْضُ جَوَانِبِ النَّقْدِ – كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ – مُوجَهَةً لِلْأَسَانِيدِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَالَةِ النَّقْلَةِ، أَوْ اتِصالِ تُلُوكِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ الْمُخَالَفَةِ بِسِيَاقِ الإِسْنَادِ، وَبَعْضُهَا كَانَ مَصْرُوفًا لِنَقْدِ الْمُتَنَّ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُخَالَفَةِ أَيْضًا لِلْمَحْفُوظِ أَوْ الْمَشْهُورِ فِي الْرَوَايَةِ، أَوْ إِلَيْانِهِمْ بِمَا يُنْكِرُ مِنَ الْأَلْفَاظِ أَوِ الْمَعَانِي فِي سِيَاقِ تُلُوكِ الْأَحَادِيثِ أَوِ الْأَخْبَارِ.

مَوْضِعُ الْبَحْثِ وَأَهْمِيَّتِهِ:

وَفِي بَحْثِيِّ هَذَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْلُطَ الضَّوْءَ عَلَى جَوَانِبِ النَّقْدِ عِنْدَ إِمَامٍ فَدٍّ مِنْ أَئِمَّةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، أَلا وَهُوَ الْإِمامُ الْحَافظُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، حِيثُ اعْتَنَى بِنَقْدِ الْحَدِيثِ مِنْ خَالِهِ بِيَانِ مَا قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنَ النَّكَارَةِ لِوُجُودِ بَعْضِ وُجُوهِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ، بِمَا يُنْبِئُ عَنْ ضَعْفِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُصْلِحُ لِلْحُجَّةِ بِحَالٍ، وَتَكَمَّلُ أَهْمِيَّةُ هَذَا الْبَحْثِ فِي إِبْرَازِ ذَلِكَ الْجَانِبِ الدَّقِيقِ مِنْ عِلْمِ الْعُلُلِ لَدِيِّ ذَلِكَ الْإِمامِ الْفَدِّ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ مَنْهَجَ الْاسْتِقْرَاءِ أَوْلًا، ثُمَّ مَنْهَجَ التَّعْلِيلِ ثَانِيًّا؛ فَقَمَتْ باسْتِقْرَاءِ تُلُوكِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَنْكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِسِبْبِ الْمُخَالَفَةِ، وَأَظَنَّ أَنِّي قدْ اسْتَوْفَيْتُ ذَلِكَ بَعْدَ إِعَادَةِ النَّظرِ مَرَارًا فِي كَتَابِيِّ الْلَّذَيْنِ هُمَا مَحْلُ الْبَحْثِ وَمَظِيَّتُهُ، وَبِهِدْ ذَلِكَ قَمَتْ بِبَيَانِ وَتَحْلِيلِ وَجْهِ النَّكَارَةِ فِي تُلُوكِ الْأَحَادِيثِ فِي نَقْدِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ مَا لَهُ صَلْلَهُ بِمَوْضِعِ الْبَحْثِ:

هَذَا، وَقَدْ كَنْتُ طَالِعًا قَبْلَ شَرْوَعِيِّ فِي بَحْثِيِّ هَذَا عَلَى مَا كَتَبَ فِي هَذَا الْمَجَالِ، فَاطَّلَعْتُ عَلَى بَعْضِ الْبَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ مَوْضِعَ الْمُنْكَرِ وَالنَّكَارَةِ فِي الْحَدِيثِ النَّبِيِّ، فَكَانَ مِنْ أَهْمَّ ذَلِكَ:

1- الشَّاذُّ وَالْمُنْكَرُ وَزِيادةُ الثَّقَةِ - مُوازِنَةُ بَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ»، لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُصْطَفَى

المحمدي. وهي رسالة جامعية مقدمة في الجامعة الإسلامية في بغداد سنة 2002م، نال بها صاحبها درجة الدكتوراه في الحديث النبوى الشريف.

2- منهج ابن عبد البر في دراسة الأحاديث المعللة في «التمهيد»، للدكتور سعيد بن صالح الرقيق، وهو بحث محكم نُشر في مجلة كلية دار العلوم في جامعة القاهرة، في العدد 43، بتاريخ 1433هـ.

3- مفهوم الحديث المنكر في سنن الإمام أبي داود، جمع ودراسة الأحاديث التي حكم عليها أبو داود بالنکارة، أو نقل حكم غيره عليها، للدكتور عبد العزيز الهليل، وهو بحث منشور ضمن أبحاث مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامسون، ربيع الآخر، 1426هـ.

4- الحديث المنكر ودلالته عند الإمام الترمذى، جمع ودراسة الأحاديث التي حكم عليها الترمذى بالنکارة في «جامعه»، للدكتور محمد بن تركي التركى، وهو بحث منشور ضمن أبحاث مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الرابع والخمسون، ربيع الآخر، 1427هـ.

5- الأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي بالنکارة في سننه الصغرى «المجتبى»، جمع ودراسة، للدكتور حمد بن إبراهيم الشتوى، وهو بحث منشور ضمن أبحاث مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (مجلة العلوم الشرعية)، العدد الثاني عشر، رجب، 1430هـ.

6- الحديث المنكر عند نقاد الحديث، دراسة نظرية تطبيقية، لعبد الرحمن بن نويف السلمي، وهو رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوى، في جامعة أم القرى، سنة 1421هـ، وقد طبع في مجلدين، ونشرته مكتبة الرشد في الرياض، سنة 1426هـ-2005م.

7- مفهوم المنكر في علل ابن أبي حاتم، تحقيق ودراسة، لزينب العيدان، وهو رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوى، في كلية التربية بالقصيم سنة 1996م.

8- المنكر، دراسة نظرية وتطبيقية في كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم، لعبد السلام أبو سمح، وهو وهو رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوى، في الجامعة الأردنية سنة 1999م.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الدراسات الأخرى التي اقتصرت على ذكر أهميتها وأشهرها.

وبعد النظر في تلك البحوث ولا سيما البحوثتين الأولىين، لم أجدهما يأتان بآراء ملائمة لبيان الموقف من المنهى عنه، فكان بحثي هذا مفرداً لهذا الجانب.

ولأجل بيان ذلك وإيضاحه اقتضى ذلك مني أولاً أن أقدم بتعريف موجز بالإمام ابن عبد البر، ثم أتي به ببيان المكانة العلمية التي شهد لها بها علماء عصره، ثم أعقب بذكر دلائل معرفة ابن عبد البر التامة بعلوم الحديث النبوى وتقديره، ليكون ذلك آوطنةً للكلام بعد ذلك عن رأيه التقدى في إطلاق النکارة على بعض الأحاديث التي اشتملت على بعض وجوه المخالفات فيها سندًا ومتناً، وبعدها أختتم بخاتمة الخص فيها أهم ما انتهيت إليه في هذا البحث.

فالله أَسْأَلُ العونَ والسدادَ فِيمَا أَنَا بِصَدَدٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مَسْؤُلٌ وَهُوَ نِعَمٌ الْمَوْلَى وَنِعَمُ الْمَجِيبُ
سَجَانِهِ.

المبحث الأول

التعريف بالإمام ابن عبد البر

اسمه و نسیه و نشأته:

هو الإمام العلامة حافظ المغرب، شيخ الإسلام، الفقيه المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمّري الأندلسي القرطبي^(١).

وكان مُوفقاً في التأليف، مُعاناً عليه، ونفع الله بتواлиفة، وكان مع تقدمه في علم الآخر، وبصره بالفقه ومعانى الحديث، له بسطة كبيرة في علم النسب والختار⁽²⁾.

وُلْ لخمس يَقِنٍ من رِبِّ الْآخِرَةِ سِنَةً ثَمَانَ وَسِتَّينَ وَثَلَاثَ مِائَةً، كَمَا أَخْبَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ^(٣).

كان كثير الشيوخ، على أنه لم يخرج عن الأندلس، لكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها، ومن الغرباء القادمين إليها^(٤).

مکانِتہ العلّمة:

لقد كان ابن عبد البر إماماً ألمعياً جاماً، مبرزاً في علوم عده، متقدماً فيها على كثيـر من علماء عصره، حتى شهدوا له بذلك، مُقرِّرين بتفوّقه في تلك العلوم، وكان من أبرز تلك العلوم التي بَرَزَ فيها رحمة الله علوم القرآن والفقـه والحديث والرجال.

قال عنه أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث^(٥).

وقال أيضاً: أبو عمر أحفظ أهل المغرب^(٦).

ووصفه أبو عبد الله بن قتيبة الحميدي قائلاً: أبو عمر فقيه حافظٌ مكثٌ عامٌ بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قدِّم السَّماع، كثُر الشُّيوخ⁽⁷⁾.

وقال عنه أبو علي الجياني: صَرَبْ أبو عمر على الطلب، ودَأْبْ فيه، ودَرَسْ، وَبَرَعْ بِرَاعَةً فَاقَّ فيها

¹ انظر: الحُمَيْدِي، جَذْوَةُ الْمُقْتَسِ في ذكر وُلَاةِ الْأَنْدَلُسِ، ص 367، وابن بَشْكُولُ، الصَّلَةُ في تارِيخِ أَمَّةِ الْأَنْدَلُسِ، ص 640-642، والذَّهَبِي، سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَادِ، ج 18، ص 153-163، وابن فَرْحُونَ، الدِّيَاجَةُ الْمُذَهَّبُ في معرفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ الْمُذَهَّبِ، ج 2، ص 367-370. والمُتَرَى، بفتحِ التُّونِ وَالْمَلِيمِ وَيَعْدِهِمَا رَاءٌ: هَذِهِ نَسْبَةٌ إِلَى النَّمَرِ بْنِ قَاسِطٍ، بفتحِ التُّونِ وَكَسْرِ الْمَلِيمِ، وإِنَّمَا تُفَكَّحُ الْمَلِيمُ فِي النَّسْبَةِ الْخَاصَّةِ. انظر: ابن حَرْزَمَ، حَمْمَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ، ص 302، وابن فَرْحُونَ، الدِّيَاجَةُ الْمُذَهَّبُ، ج 2، ص 369.

2 .ابن بشكوال، الصلة، ص 641-642

3 .642 المصدر السابق، ص

4 الحميدى، جذوة المقتيس، ص 367.

⁵ نقله عنه ابن شگوال، الصلة، ص 641.

6 المصدر السابق، ص 641.

7 .الْحُمَيْدِيُّ، جَذْوَةُ الْمُقْتَسِ، ص 367

من تَقْدِمَهِ مِنْ رِجَالِ الْأَنْدَلُسِ، وَعَظِيمٌ شَأْنُ أَبِي عَمْرِ الْأَنْدَلُسِ، وَعَلَا ذِكْرُهُ فِي الْأَقْطَارِ، وَرَحَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَأَلْفَ تَوَالِيفَ مُفَيِّدَةً طَارَتْ فِي الْأَفَاقِ^(٨).

وقال القاضي عياض في شأنه: شيخ علماء الأندلس، وكثير محدثيها في وقتها، وأحفظ من كان بها لِسُنَّةٍ مَأْثُورَة^(٩).

وقال عنه أبو سعد السمعاني: أبو عمر...الحافظ، كان إماماً فاضلاً كثيراً جليل القدر^(١٠).

ووصفه ابن بشگوال بقوله: إمامٌ عصِرَهُ، وواحدٌ دَهِرَهُ^(١١).

دلائل معرفة ابن عبد البر التامة بعلوم الحديث النبوى وتقديره:

قدمنا عن جماعة العلماء الذين ترجموا لابن عبد البر كأبي الوليد الباقي والحميدي والقاضي عياض والسماعاني؛ تنويههم بتقدمه في علوم الحديث، وتفوّقه فيها على علماء عصره، حتى بلغ فيها شأواً عظيماً، وعلا فيها كعباً، فما هي الدلائل العملية التي تُظهر لنا ذلك التقدّم والتَّفُّق؟

إن ثمة عدة دلائل تُظهر ذلك، ومن أبرزها:

1- تأليفه العظيمة في علوم الحديث، ومن أبرزها كتاب: «التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد»^(١٢)، الذي قال فيه ابن حزم: هو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً، فكيف أحسن منه؟^(١٣) قلت: وقد قدّم لكتابه «التمهيد» بمقدمة ضافية في علوم الحديث تحدث فيها عن المرسل والممسن والمقطوع والمتصّل والموقوف ومعنى التَّدَلِيسِ، مُبيّناً معانِيها وأحوالها. إضافة إلى ما ضمن «التمهيد» من الكلام على الأخبار والأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، وتجريحاً وتعديلًا للرواية، كما يظهر للمُتَّسِّعِ، بما يُبَيِّنُ عن سَعَةِ اطْلَاعِهِ على أحوال الرواية، وتَضَلُّعِهِ بمعرفة علل الأحاديث والأخبار.

ومن تصانيفه النافعة في علوم الحديث كذلك كتاب «الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار في شرح ما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار»^(١٤)، وهو كما وصفه ابن حزم بأنه اختصار «التمهيد» المذكور^(١٥)، وقد رتبه على أبواب «الموطأ»، مع التركيز فيه على شرح أقاويل الصحابة والتابعين^(١٦)، واشتمل أيضاً على مادة كثيرة في نقد الحديث ورجاله.

8 نقله عنه القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 8، ص 128.

9 المصدر السابق، ج 8، ص 127.

10 السمعاني، الأنساب، ج 4، ص 472.

11 ابن بشگوال، الصلة، ص 640.

12 وقد طبع بتحقيق مصطفى بن أحمد العليوي ومحمد عبد الكبير البكري، قام بنشره وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، عام 1387هـ. ثم طبع بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف مع ستة محققين آخرين، نشرته مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، في اللندن، سنة 2018م، وقامت بتوسيعه دار ابن حزم.

13 الحميدي، جملة المقتبس، ص 367.

14 وقد طبع بتحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، في دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1421هـ - 2000م. كما طبع بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، في دار قتبة بدمشق، ودار الوعي بحلب، ط 1، 1414هـ - 1993م.

15 ابن حزم، رسالة في فضائل الأندلس، طبع ضمن ثلاث رسائل في فضائل الأندلس، بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ص 13-14.

16 ذكر ذلك ابن عبد البر نفسه، أول الاستذكار، ج 1، ص 165.

هذا بالإضافة إلى سائر تصانيفه التي تضمنت مباحثً في علوم الحديث والرجال، كتاب «الاستغنا
في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتاب»⁽¹⁷⁾، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»⁽¹⁸⁾ و«جامع بيان
العلم وفضلة»⁽¹⁹⁾، وغيرها.

2- عناء العلماء الذين صنفوا في الحديث ورجاله بنقل أقوال ابن عبد البر في الحكم على الأسانيد، وذكر رأيه النقيدي في تجريح الرواية وتعديلهم، كالحافظ الذهبي⁽²⁰⁾، والحافظ مُغلطاي⁽²¹⁾، والحافظ ابن حجر العسقلاني⁽²²⁾، وغيرهم، حتى إن الذهبي ذكره فيمن يعتمد قوله في الجرح والتعديل⁽²³⁾؛ ذكره في طبقة الخطيب البغدادي والبيهقي من معاصريه.

3- روایته لعدد من كتب الحديث المُسْنَدَة، حتى إن مدار عَدَدِ مما وصل إلى أهل الأندلس من تلك الكتب كان على ابن عبد البر، ككتاب «التفرد» لأبي داود السجستاني صاحب «السنن»، وككتاب «مسند حديث يحيى بن سعيد القطان» لأبي عبد الرحمن النسائي صاحب «السنن»، وككتاب «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد كاتب الواقفي⁽²⁴⁾. وذلك لعله إسناد ابن عبد البر في هذه الكتب؛ قال الذهبي: انتبه، الله مع إمامته علّه إسناد⁽²⁵⁾.

أ- سليم بن أسود وهو أبو الشعثاء؛ حيث قال فيه ابن حزم عصري ابن عبد البر: سليم بن أسود مجهول. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة⁽²⁶⁾.

ب- عُجَيْرُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدِ الْمُطَلَّبِيِّ، حِيثُ قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ مِنْ مَشَايخِ قَرِيشٍ، وَمَمْنَ بَعْثَةِ عُمَرَ لِتَجْدِيدِ أَعْلَامِ الْحَرَمَ، وَذُكْرَهُ أَبْنُ سَعْدٍ فِي مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، وَجَهَلَهُ أَبْنُ حَزْمٍ⁽²⁷⁾.

17 طبع بتحقيق د.عبد الله مرحول السويملي، دار العاصمة في الرياض، سنة 2013م.

¹⁸ طبع بتحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، 1412هـ - 1992م. ثم طبع بعد ذلك بتحقيق عادل مرشد، في مؤسسة الأعلام بالأردن، ط١، 2002م.

¹⁹ طبع في دار الكتب العلمية، سنة 1398هـ، كما طبع بتحقيق أبي الأشغال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، طـ1، 1414هـ-1994م، وطبع أيضاً بتحقيق فؤاد أحمد زمام، مؤسسة ابن رشد، طـ1، 1424هـ-2003م.

²⁰ الذهبي، تاريخ الإسلام، ج. 3، ص. 846، ج. 5، ص. 972، ج. 9، ص. 750، ج. 9، ص. 59، المغني في الضعفاء، الترجمة (4789).

²¹ مُعْطَاء، اكمال تهذيب الكمال، ج.1، ص.160، ج.2، ص.287، ج.3، ص.294، ج.3، ص.142 و 218، وغير ذلك.

²² ابن حجر، *تمذيب التهذيب*، ج. 1، ص. 143، 198، 199، 289، 289، وغيرها ذلك.

²³ الذهبي، ذكر من اعتماده، رقم 214 في صحيح البخاري، ج 1، ح 1، باب 1، رقم 1564، المتقدمة.

²⁴ ابن خلخال، فوستة ابن خلخال الشافعية، (147)، (157)، (189)، (204).

²⁴ ابن حيرون الإسبيبي، كهفته ابن حيرون الإسبيبي، ص 147 (157)، وصل 189 (204)، وصل 279 (412).

²⁵ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج. 3، ص. 1130.

²⁶ ابن حجر، *هديب التهديب*، ج 4، ص 165.

المصدر السابق ج 7، ص 163. 27

ج- ابن أَكِيمَةَ الْيَشِيِّ، فَقَدْ جَهَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَعَرَفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَذَكَرَهُ مُبِينًا نَسْبَهُ وَسَنَةَ وَفَاتَهُ،
وَالرِّوَاةُ عَنْهُ⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني

النَّكَارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ فِي رأيِّ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّقِيدِ

مِنْ خَلَالِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي حَكَمَ عَلَيْهَا بِذَلِكِ

تمهيد:

النَّكَارَةُ وَصَفْ يُطْلِقُهُ الْعُلَمَاءُ النَّقَادُ عَلَى قَسْمَيْنِ مِنَ الْأَحَادِيثِ:

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: الْحَدِيثُ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ الْمَسْتُورُ، أَوْ الْمَوْصُوفُ بِسَوَءِ الْحَفْظِ، أَوْ الْمُضَعَّفُ فِي بَعْضِ
مَشَايِخِهِ خَاصَّةً، أَوْ نَحْوِهِمْ، مَنْ مَنْ لَا يُحِكِّمُ لِحَدِيثِهِمْ بِالْقَبُولِ بِغَيْرِ عَاضِدٍ يَعْصُدُهُ، بِمَا لَا مُتَابِعٌ لَهُ وَلَا
شَاهِدٌ، وَهُوَ الَّذِي يَوْجِدُ إِلَاقَ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ لَكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، كَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ.

وَالْقَسْمُ الثَّانِيُّ: الْحَدِيثُ الَّذِي يُخَالِفُ فِيهِ الْمَسْتُورُ، أَوْ الْمَوْصُوفُ بِسَوَءِ الْحَفْظِ، أَوْ الْمُضَعَّفُ فِي
بَعْضِ مَشَايِخِهِ خَاصَّةً، أَوْ نَحْوِهِمْ⁽²⁹⁾.

وَرَبِّا حَكَمَ النَّقَادُ عَلَى حَدِيثِ الثَّقَةِ بِالنَّكَارَةِ مُجَرَّدَ تَفَرُّدِهِ بِمَا لَا يُحِتمَلُ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ: وَقَدْ يُسَمِّي
جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَاظِ الْحَدِيثَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ مُثْلُ هُشَيْمٍ وَحَفْصَ بْنِ غِيَاثٍ مُنْكَرًا، فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ مِنْ
طَبَقَةِ مَشِيقَةِ الْأَئمَّةِ أَطْلَقُوا النَّكَارَةَ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُثْلُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ التَّبُوذِيِّ، وَقَالُوا:
هَذَا مُنْكَرٌ⁽³⁰⁾.

قَلْتُ: وَقَدْ يُطْلِقُونَ النَّكَارَةَ عَلَى رَوَايَةِ الثَّقَةِ مَا يُخَالِفُ فِيهَا غَيْرَهُ، وَضَرَبَ قَاسِمُ بْنُ قُطْلُوبِنُغَا لِذَلِكِ
مَثَالًاً، فَقَالَ: كَمَا فِي حَدِيثِ تَرْعِ الخَاتَمِ، حَيْثُ قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَهَذَا حَدِيثُ مُنْكَرٌ⁽³¹⁾. مَعَ أَنْ رَاوِيَهُ هَمَّامُ
بْنُ يَحْيَى، وَهُوَ ثَقَةٌ احْتَاجَ بِهِ أَهْلُ الصَّحِيفَةِ⁽³²⁾.

وَفِي الْحُكْمِ عَلَى هَذِينِ النَّوْعَيْنِ مِنْ رَوَايَاتِ الثَّقَاتِ بِالنَّكَارَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ بَعْضَ النَّقَادِ الْمُتَقَدِّمِينَ
كَانُوا رَبِّا أَطْلَقُوا الْحُكْمَ بِالنَّكَارَةِ عَلَى تَفَرُّدِهِ أَوْ مُخَالَفَةِ الرَّاوِيِّ؛ ثَقَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَ ثَقَةٍ، خَلَافًا مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ
الْأَمْرُ لِدِيِ الْمُتَأْخِرِينَ؛ مِنْ اعْتِبَارِ النَّكَارَةِ وَصَفَّا خَاصَّاً بِمُخَالَفَةِ الْمُضَعِّفِ لِغَيْرِهِ أَوْ تَفَرُّدِهِ، دُونَ مُخَالَفَةِ
الثَّقَةِ لِغَيْرِهِ، أَوْ تَفَرُّدِهِ⁽³³⁾.

وَعِنْدِ تَبْيَانِ مَا حَكَمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِالنَّكَارَةِ يَتَجَلَّ لَنَا أَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْقَبِيلَ مِنْ أَوْلَئِكَ الْعُلَمَاءِ

28 ابن حزم، المحيى، ج. 3، ص. 240، وابن عبد البر، التمهيد، ج. 11، ص. 22.

29 السَّخَاوِيُّ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعرافي، ج. 1، ص. 250.

30 الْذَّهَبِيُّ، الْمُوْقَظَةُ فِي عِلْمِ مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ، ص. 77.

31 رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، (19).

32 قاسم بن قطلوبنغا، القول المبنطر على شرح نخبة الفكير، ص. 69.

33 ابن حجر العسقلاني، نُزُهَةُ النَّظرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفَكَرِ، ص. 73. عَلَى أَنْ فِي إِيَّادِ تَفَرِّدَاتِ الثَّقَاتِ إِشكَالًا؛ لِالتَّبَاسِ ذَلِكَ بِمَا يَعْلَمُ بَعْضُ
النَّقَادِ مِنْ قَبْلِ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ، وَقَدْ أَلْفَ فِي بَيْانِ ذَلِكَ وَتَحْرِيرِهِ رِسَالَةً جَامِعِيَّةً بِعِنْوانِ «الشَّاذُ وَالْمُنْكَرُ وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ - مُوازِنَةُ بَيْنِ
الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ» لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُصْطَفَى الْمُحَمَّدِيِّ، وَهِيَ مُفِيدَةٌ جَدًّا، فَيُرِجَعُ إِلَيْهَا.

النقد الأوائل؛ ر بما يحکم على روایة الثقات بالنكارة، فضلاً عن روایات الضعفاء، وهذا من تمام نباهة ابن عبد البر وكتابه في نقد الحديث والمعرفة بعلمه.

ولكن نظراً لطول البحث في النكارة بجانبي التفرد والمخالفة لدى ابن عبد البر، فصرتُ بحثي هذا على ما يتعلق بجانب النكارة بالمخالفة، وعسى أن يتيسر لي بعد ذلك - بعون الله تعالى - إتمام البحث في جانب النكارة بالشفرد في نقد ابن عبد البر.

- وجوه المخالفة الموجبة لنكارة الحديث في نقد الإمام ابن عبد البر:

تعددت وجوه المخالفة الموجبة للحكم على الحديث بالنكارة في نقد ابن عبد البر، من خلال نصوصه التي كان يطلق فيها النكارة على الأحاديث، وربما لم ينص على وجه المخالفة، لكنه يفهم من سياق كلامه، ويستتمل البحث على ما خالف فيه الثقات من الرواية والضعفاء، سواءً وقعت تلك المخالفات في الأسانيد أو في المتون، وهذا أوانٌ بيان ذلك مفصلاً.

أولاً: المخالفات الواقعية في الإسناد:

أ- مخالفة الراوي الثقة والمختلف فيه للثقات الحفاظ في رفع حديث وقفوه:

ومن ذلك ما جاء في حديث ابن الهادى، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ص تَيَمَّمَ إلى المِرْقَقَينَ. فقد أذكر ابن عبد البر رفعه، فقال: وأصحابُ نافع الحفاظ يروونه عن نافع عن ابن عمر فعله: أنه كان يتيمما إلى المِرْقَقَينَ؛ هكذا رواه مالك وغيره.

فقد قال ابن عبد البر: رواه محمد بن ثابت العَبْدِيُّ، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، وأنكره عليه وضعفوه من أجله، وبعضهم يرويه عنه، عن نافع، عن ابن عباس: أن رسول الله ص تَيَمَّمَ في السُّكَّةِ، فضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربةً أخرى، فمسح بها ذراعيه، وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا، به يُعرفُ، ومن أجله يُضعفُ، وهو عندهم حديث متراجعاً لا يعرِفُه أصحابُ نافع⁽³⁴⁾.

ب- المخالفة بسلوك الجادة:

والمراد بسلوك الجادة: أن يروي الحديث من طريق خاصة، فيأتي بعض رواة ذلك الحديث من لم يضبط تلك الطريق الخاصة، فيهم فيسلك طريقةً من الطرق المألوفة المشهورة التي عليها مدار كثير من الأحاديث - كناهية، عن ابن عمر، وكمحمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، وكابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة، وكالأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - ويكون الحال بخلاف ذلك؛ يعني أن الصواب في ذلك الحديث أنه مروي بتلك الطريق الخاصة غير المشهورة أو المسوقة⁽³⁵⁾. وقد كان بعض أهل الحديث يطلق على هذا النوع من الوهم عبارة «سلوك المَحَاجَة»⁽³⁶⁾، وبعضهم كان يطلق

34. ابن عبد البر، التمهيد، ج 19، ص 287.

35. انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذى، ج 2، ص 841-842.

36. هذه عبارة استعملها علي بن المدينى والخطيب البغدادى، انظر: الخطيب البغدادى، الفصل للوصل المدرج في النقل، ج 1، ص 439؛ وابن حجر العسقلانى، نتائج الأفكار في تخریج أحاديث الأذكار، ج 2، ص 208.

عليه عبارة «لزوم الطريق»⁽³⁷⁾، إلى غير ذلك من العبارات الدالة على المعنى ذاته. وسلوك الجادة قد يقع من الثقة كما يقع من الضعيف، ولكنه يقع من الثقة بقلة⁽³⁸⁾.

- ومن أمثلة ذلك ما وقع في حديث محمد بن فضيل - وهو ثقة - عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي حديث المواقت، وفيه: إن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وأخرها حين يغيب الشفق.

فقد أنكر ابن عبد البر هذا الحديث بهذا الإسناد، فقال: هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه⁽³⁹⁾.

ثم نقل ابن عبد البر عن محمد بن عبد الله بن نمير ويحيى بن معين تخطيئهم لهذا الحديث بهذا الإسناد، وأن ابن معين قال فيه: رواه الناس كلهم عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً⁽⁴⁰⁾.

قلت: قصد ابن عبد البر أن نكارة هذا الإسناد جاءت من جهة مخالفته محمد بن فضيل لسائر أصحاب الأعمش الذين رووه عنه عن مجاهد مرسلاً، وهذا الوهم الذي وقع من محمد بن فضيل سلوك منه للجادة، وذلك أن إسناد الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إسناد معروف وجادة مألوفة روي بها كثير من الأحاديث، كما يظهر للمتأتيق، فقد يتadar إلى ذهن الرواية الذي لم يضبط الإسناد سلوكها لدى ذكر الأعمش؛ وهماً.

- ومن ذلك أيضاً ما وقع في حديث أبي حذافة - وهو أحمد بن إسماعيل - عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله نهى عن بيع الغرار.

فقد أنكر ابن عبد البر هذا الحديث بهذا الإسناد المتصل، فقال: هذا منكر الإسناد، لا يصح، وال الصحيح فيه عن مالك ما في «الموطأ» عن أبي حازم - يعني سلمة بن دينار - عن سعيد - يعني ابن المسيب - مرسلاً، وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات⁽⁴¹⁾.

قلت: وقع في هذا الإسناد كذلك الوهم بسلوك الجادة، وذلك أن إسناد مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة معروفة مألوفة مطروقة، أُسندت بها كثير من الأحاديث، وكانت تسمى سلسلة الذهب⁽⁴²⁾، فييتadar إلى ذهن من لم يضبط الإسناد سلوكها لدى ذكر مالك؛ وهماً، وهذا حال أبي حذافة هنا، فالرغم من كونه سمع «الموطأ» من مالك، فقد قال ابن خزيمة: كنت أحذر عنه بأحاديث مالك، إلى أن

37 هذه عبارة كان يستعملها أبو حاتم الرازبي، كما أكثر النقل عنه باستعمالها ابنه في علل الحديث، ومن ذلك ج 2، ص 166، وج 2، ص 551، وج 4، ص 101.

38 انظر: عادل بن عبد الشكور الزرقاني، قواعد العلل وقرائن الترجيح، ص 73.

39 ابن عبد البر، التمهيد، ج 8، ص 86.

40 المصدر السابق، ج 8، ص 86-87.

41 المصدر السابق، ج 21، ص 134-135.

42 الزركشي، الثقة على مقدمة ابن الصلاح، ج 1، ص 140.

عرضَ علَيْ مِن روایتِه عن مالك ما أَذَّكَرُهُ قلبي، فتركتُ الروايةَ عنه⁽⁴³⁾. قلت: بَيْنَ الدارقطنيِّ والخطيبِ البغداديِّ أنه دخلت عليه أحاديث عن مالك ليست من حديث مالك فَقِيلَها سهوًّا منه وَغَفَلَةً⁽⁴⁴⁾. وإنما قَبِيلَها - فيما يَظَهُرُ - لكون هذا السَّنَدَ - كما قدَّمْتُ - جادَةً مَأْلوَفةً، فلم يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ الشُّكُّ في صحتِها، والأمرُ بخلاف ذلك.

- ومنه أيضًا ما وقع في حديث الحُسْنِ بن الحَسَنِ الْخَيَاطِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوْيِسِ، عن مالك، عن ابن شَهَابٍ، عن عُرُوهَةَ، عن عائشةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ مَسَ فَرَجَهُ فَلَيَتوَضَّأْ». [45]

فقد انكر ابن عبد البر هذا الإسناد بقوله: هذا إسناد مُنْكَرٌ عن مالك، ليس يَصِحُّ عنه، وأظنَّ الحُسْنِ بن الحَسَنِ هذا وَضْعًا، أو وَهَمَّ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽⁴⁶⁾.

ثم أورد ابن عبد البر حديث حفص بن عمر الصَّنْعَانيِّ، عن مالك بن أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أنه كان يتوضأً مِنْ مَسِ الدَّكَرِ، قال: سمعتُ بُسرَةَ بنتَ صَفْوَانَ تقول: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْوَضُوءُ مِنْ مَسِ الدَّكَرِ» خطأً وإسناد مُنْكَرٌ.

ثم بَيْنَ وجَهَ نَكَارَةِ هذينِ الإسنادَيْنِ عن مالك بقوله: والصَّحِيحُ فِيهِ عَنْ مالك مَا فِي «الموطأ»⁽⁴⁷⁾.

قلت: يعني حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروبة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذكرةنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مَسَ الدَّكَرِ الوضوءُ، قال عروبة: ما علِمْتُ هذَا! فقال مروان: أخْبَرْتِي بُسرَةَ بنتَ صَفْوَانَ، أنها سمعت رَسُولَ اللَّهِ R يقول: «إِذَا مَسَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»⁽⁴⁸⁾.

فالصحيح في هذا الإسناد أنه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروبة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن بُسرَةَ بنتِ صفوان. فوقع لِكُلِّ مِنْ الْحُسْنِ بنَ الْحَسَنِ الْخَيَاطِ وَحَفْصِ بنِ عُمَرِ الصَّنْعَانِيِّ الْوَهَمُ بذكر الإسناد لهذا الحديث عن مالك، وكلا الإسنادَيْنِ المذكورَيْنِ وَهُمُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وإنما أَسَرَّ الْوَهَمُ لِهذينِ الرَّجُلَيْنِ بذكرةِ ذَيْنِكِ الإسنادَيْنِ أَنَّهُمَا جَادَتَا مَأْلوَفَتَانِ مَطْرَوْقَتَانِ، رُوِيَ بِهِمَا مَالُكُ كثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، كَمَا يَظَهُرُ لِلْمُتَتَّبِّعِ.

- ومنه كذلك ما وقع في رواية عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ لَعَبَ بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله»⁽⁴⁹⁾.

فقد انكر ابن عبد البر هذه الرواية بقوله: حديث مُنْكَرٌ عن مالك....وقال أيضًا: هذا إسناد عن

43 رواه عنه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ج 5، ص 40-41.

44 المصدر السابق، ج 5، ص 41.

45 ابن عبد البر، التمهيد، ج 17، ص 185.

46 المصدر السابق.

47 مالك، الموطأ، ج 1، ص 42؛ وابن عبد البر، التمهيد، ج 17، ص 183.

48 ابن عبد البر، التمهيد، ج 13، ص 173.

مالك مُظْلِمٌ، وهو حديثٌ موضوعٌ باطلٌ، وأما حديث «الموطأ» حديث أبي موسى هذا فحديثٌ صحيحٌ، وليس يأتي إلا من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري⁽⁴⁹⁾.

قلتُ: يعني حديثٌ مالكٌ، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله قال: «من لعب بالزَّنْد فقد عصى الله ورسوله». قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواية للموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك⁽⁵⁰⁾.

قلت: بيان ذلك أن راويه المتروك خالف الثقات من رواة «الموطأ» في سنته - كما هو ظاهرٌ - بجعله الحديثَ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وإنما هو عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري.

والظاهر أن الذي أوقعه في هذا الوهم ما أشار إليه الدارقطني أن نافعاً هو أحد من روى هذا الحديث عن سعيد بن أبي هند⁽⁵¹⁾، فكان راويه عن مالك لما رأى نافعاً في بعض أسانيد هذا الخبر حمل روایة مالک على أنها عن نافع عن ابن عمر؛ سالكاً في ذلك الجادة، لكون رواية مالك عن نافع عن ابن عمر جادةً مطرورةً معروفةً، فسبق وهمُ الراوي عن مالك إليها، والله أعلم.

- ومثال ذلك أيضاً ما وقع في حديث مالكٌ عن زيد بن أسلم: أن رسول الله قال: «من غير دينه فاضربُوا عُنْقَه». حيث قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» مرسلاً، ولا يصحُّ فيه عن مالك غيرُ هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم.

قال: وقد رُوي فيه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، قال: «من بَدَلَ دِينَه فاقْتُلُوه». قال: وهو منكرٌ عندي، والله أعلم، والحديث معروف ثابتٌ مُسندٌ صحيحٌ من حديث ابن عباس⁽⁵²⁾.

قلت: بيان ذلك أنه تفرد به عن مالك بهذا الإسناد المُتَصلِّي رجلٌ اسمُه موسى بنُ محمد البُلْقاوِي، وهو متزوجٌ متَّهمٌ⁽⁵³⁾، وخالفه الثقات من رواة «الموطأ» الذين رواه عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً، وكأن هذا الراوي المتروك سلَّك في الجادة أيضاً، لكون رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر، جادةً مألفةً، فكانت أسهلَ عليه، فسبق وهمُ إليها، والله تعالى أعلم.

ثانياً: المخالفات الواقعية في متن الحديث:

أ- مُخالفةُ الراوي الثقة بروايته نقىض ما رواه من هو أوئق وأجل منه بأسناد آخر عن الصحابي الواحد:

- فمن ذلك حديث موسى بن علّي بن رياح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عبد الله بن عمرو بن العاص أرسله إلى أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم، فإن قالت: لا.

49 المصدر السابق.

50 المصدر السابق.

51 الدارقطني، علل الأحاديث النبوية، (1319).

52 ابن عبد البر، التمهيد، ج، 5، ص304.

53 انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ج، 4، ص219.

فقد أنكر ابن عبد البر هذا الحديث بقوله: مُنْكِرٌ عَلَى أَصْلِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ثُمَّ بَيَّنَ وَجْهَ النَّكَارَةِ بِقَوْلِهِ: مَا انْفَرَدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عَلَيْ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُذَكُورَةُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُعَارِضَةً لَهُ، وَهِيَ أَحْسَنُ مجِيئاً وَأَظَهَرُ تَواطِراً وَأَثَبَتْ نَقْلاً مِنْهُ⁽⁵⁴⁾.

قلت: ذلك أن ابن عبد البر صدر الباب بحديث «الموطأ» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة رضي الله عنها، ثم حرجه من طريق أخرى عن أم سلمة أيضاً أنَّ رسول الله كان يقبل وهو صائم⁽⁵⁵⁾.

- ومن ذلك أيضاً ما قاله في حديث رواه معاذ عن قتادة، عن معاذة العذوية، عن عائشة، قالت: كان رسول الله يصلّي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء.

فقد أنكر ابن عبد البر هذا الحديث بقوله: وقد رُوي عن عائشة في صلاة الضحى حديث منفرد، رواه معاذ⁽⁵⁶⁾.

ثم بَيَّنَ وَجْهَ النَّكَارَةِ فِيهِ بِقَوْلِهِ: هُوَ مَرْدُودٌ بِحَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ الْمُذَكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قلت: يعني بذلك حديث ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: ما سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ سُبْحَةً الْضَّحْنِ قُطْ، وَإِنِّي لَسَبَّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحْبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرِّضُ عَلَيْهِمْ⁽⁵⁷⁾.

قلت: في رواية معاذ - وهو ابن راشد - عن قتادة - وهو ابن دعامة السدوسي - كلام، فقد قال معاذ: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ أسانيدَه⁽⁵⁸⁾. وقال الدارقطني: معاذ سيء الحفظ لحديث قتادة⁽⁵⁹⁾.

- ومنه أيضاً ما قاله ابن عبد البر في حديث أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أبي مدين مولى عروة يسأل ابنَ عمر - وأبو الزبير يسمع - قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً، قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردوها علىَّ، ولم يرها شيئاً.

فقد أنكر ابن عبد البر عبارته، ولم يرها شيئاً. فقال: قوله في هذا الحديث: ولم يرها شيئاً، مُنْكِرٌ عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جليله، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحججه فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه⁽⁶⁰⁾.

54 ابن عبد البر، التمهيد، ج 5، ص 125.

55 المصدر السابق، ج 5، ص 107 وص 121.

56 المصدر السابق، ج 8، ص 145.

57 المصدر السابق، ج 8، ص 134.

58 نقله عنه ابن معين، كما رواه عنه ابن أبي خيثمة، التاريخ، السفر الثالث، ج 1، ص 327 (1203).

59 الدارقطني، العلل، (2642).

60 ابن عبد البر، التمهيد، ج 15، ص 65-66.

ب- مُخالفة الراوي الثقة للثقات الحفاظ في الحديث الواحد بزيادة لفظة منكرة في متنه:

- فمن ذلك ما قاله في حديث يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن أنس: أن رسول الله R وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها.

فقد أنكر ابن عبد البر عبارة: «وَخَلْفَهَا» في الحديث، فقال: وأما قوله: «وَخَلْفَهَا» فلا يصح في هذا الحديث، وهي لفظة منكرة فيه، لا يقولها أحدٌ من رواته⁽⁶¹⁾.

قلت: ذلك لأن الحفاظ الثقات من أصحاب الزهرى رووا هذا الحديث عن الزهرى، فلم يذكروا في متنه لفظة: «وَخَلْفَهَا»⁽⁶²⁾، ثم إنهم رواوا الحديث عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه.

ج- مُخالفة الراوى الثقة للثقات الحفاظ في الحديث الواحد بذكر لفظٍ ينافي لفظهم:

وذلك كما في حديث ابن عباس: أن رسول الله أشعر بذاته من شقيقها الأيمن، حيث قال ابن عبد البر: ورأيت في كتاب ابن عليلة، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عربوبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس: أن رسول الله أشعر بذاته من الجانب الأيسر...

فقد أنكر ابن عبد البر لفظة: الأيمن، فقال: وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، والمعلوم فيه ما ذكره أبو داود: الجانب الأيمن؛ لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك⁽⁶³⁾.

د- مُخالفة الثقة بعدم ضبطه لمعنى الحديث بروايته له بخلاف الرواية المشهورة فيه:

ومن ذلك ما قاله ابن عبد البر: أما إكمال الفريضة من التطوع، فإما يكون ذلك والله أعلم فيمن سأها عن فريضة، فلم يأت بها أو لم يحسن رکوعها، ولم يدرك قدر ذلك، وأما من تعمد ترکها أو نسي ثم ذكرها، فلم يأت بها عمدًا، واستغل بالتطوع عن أداء فرضه وهو ذاكر له، فلا تکمل له فريضته تلك من تطوعه، والله أعلم.

قال: وقد رُوي من حديث الشاميين في هذا الباب حديثٌ هو عندي منكر، والله أعلم، يرويه محمد بن حميم، عن عمرو بن قيس السكوني، عن عبد الله بن قرط، عن النبي R، قال: «مَنْ صَلَّى صَلَّةً لِمَ يُكَمِّلُ فِيهَا رُكُوعَهُ وسُجُودَهُ وخشوعَهِ، زَيَّدَ فِيهَا مِنْ سُبْحَانِهِ حَتَّى تَتَمَّ» وهذا لا يُحفظ عن النبي R إلا من هذا الوجه، وليس بالقولي، وإن صحَّ كان معناه: أنه خرج من صلاتِه وقد أتمَّها عند نفسه، وليس في الحُكْمِ بِتَامَّةٍ، والله أعلم⁽⁶⁴⁾.

ووجه النكارة عند ابن عبد البر أن عبارة: «مَنْ يُكَمِّلُ فِيهَا رُكُوعَهُ وسُجُودَهُ» في الحديث فيها إشكالٌ من جهة أنه كيف يتصور للمصلِّي أن لا يُكمل الركوع والسجدة، وهو عن كل ذلك غافلٌ لاهٌ، بل إنه إن بدَّر منه شيءٌ من ذلك، فإنه يشعرُ بأنه قد وقع منه سهوٌ، فعلىَّه أن يُبادر إلى سجود السهو، وقد خلت

61 المصدر السابق، ج 12، ص 93.

62 ذكر رواياتهم ابن عبد البر في التمهيد، ج 12، ص 85-88.

63 المصدر السابق، ج 17، ص 231.

64 المصدر السابق، ج 24، ص 81.

الروايات المشهورة في هذا المعنى عن هذا اللفظ المشكّل، كحديث أبي هريرة - مثلاً - رفعه: «إن أول ما يُحاسِب به العبد يوم القيمة من عمله: صلاتُه، فإن صَلَحت، فقد أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وإن فَسَدَتْ، فقد خاب وخَسِرَ، فإن انتَقَصَ من فَرِيضةٍ شيئاً، قال الرَّبُّ تَبَارِكَ وَتَعَالَى: انظُرُوا، هل لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ؟ فَيُكَمِّلُ بِهَا مَا انتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضةِ، ثم يَكُونُ سائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(٦٥)، وَعَنْ قَمِيم الدَّارِيِّ، رفعه أيضًا: «أولُ ما يُحاسِب به العبد يوم القيمة صلاتُه، فإن أكْمَلَهَا كَتَبَتْ لَه كَامِلَةً، فإن مِنْ أَكْمَلَهَا، قال اللَّهُ سَيِّحَانَهُ ملائكتَهُ: انظُرُوا، هل تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ؟ فَأَكْمَلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضةٍ، ثم تُؤَخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ»^(٦٦). فهاتان الروايتان وما في معناهما، ليس فيهما أن النقص الذي يُجَزَّ بالتطوع يكون في الركوع والسجود وغيرهما من الأركان الرئيسيّة في الصلاة، بل يُتصوَّرُ أن يكون النقص من جهة فقدان الخُشُوع، وفوات بعض السُّنَن والهَيَّن المُكَمِّلة للصلوة.

هـ- المُخالفة للصحيح المشهور في فقه وفتوى الصحافي الواحد:
وقد يخالف الراوي: ثقة كان أو ضعيفاً، المشهور الصحيح في فتاوى الصحافي وفقهه، فينقل عنه خلاف ما يرويه عنه الثقات.

- ومن ذلك ما قاله ابن عبد البر في قصيدة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى صلاةً لم يقرأ فيها، وأنه استحسن ذلك: وأما ما روی عن عمر: أنه صلى صلاةً لم يقرأ فيها، فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حَسَنٌ، فقال: لا بأس إذاً.

فقد أنكر ابن عبد البر هذه الرواية بقوله: حديث مُنْكَرُ اللفظ منقطع الإسناد^(٦٧).

ثم بيَّنَ ابنُ عبدِ البرَّ وَجْهَ تَكَارِرِه بِقَوْلِهِ: وقد روَى عن عُمَرَ مِنْ وُجُوهِ مُتَّصِّلَةٍ: أَنَّه أَعَادَ تَلِكَ الصَّلَاةَ؛ روَى يحيى بن يحيى التَّيسَّابُوريَّ قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّخَعُّي، عن همام بن الحارث: أَنْ عُمَرَ نَسَيَ القراءة في المغرب، فأعادَ بهم الصلاة. وهذا حديث سنده متصل شهده همام من عُمر، روِيَ ذلك مِنْ وُجُوهِ^(٦٨).

وببيان ذلك أنه لما كان المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه: أنه أعاد تلك الصلاة، فإن راوي تلك الرواية المُنْتَقِضة، قد أتى بها يُنْكِرُ، مع كون رواتها ثقاتٍ، لأنها من رواية محمد بن إبراهيم التَّيَّمِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف، عن عمر بن الخطاب، ومحمد بن إبراهيم وأبو

65 آخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب قول النبي : «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتَمِّمُهَا صَاحِبُهَا تُتَمِّمُ مِنْ تَطْوِعِهِ» (864)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في أول ما يُحاسِب به العبد الصلاة (1425)، والترمذى في السنن، وحسنه واللفظ له، في الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يُحاسِب به العبد يوم القيمة الصلاة (413)، والنمساني في المختبىء، في الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (465).

66 آخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب قول النبي : «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتَمِّمُهَا صَاحِبُهَا تُتَمِّمُ مِنْ تَطْوِعِهِ» (866)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في أول ما يُحاسِب به العبد الصلاة (1426). وصححه الحاكم في المسند، ج، ص262.

67 ابن عبد البر، التمهيد، ج20، ص193.

68 المصدر السابق، ج20، ص194.

سلمة ثقitan حافظان، لكن أبا سلامة بن عبد الرحمن بن عوف روایته عن عمر بن الخطاب مُنقَطعة كما بَيْنَ ذلك ابنُ عبد البر.

- ومن ذلك أيضًا ما وقع في حديث الثوري، عن ليثٍ، عن طاووسٍ، عن ابن عباس، قال: مَتَّعْ رسولُ الله حتَّى ماتَ، وأبُو بكر حتَّى ماتَ، وعمر حتَّى ماتَ، وعثمان حتَّى ماتَ، وأولُّ مَنْ نَهَى عنِّها معاوِيَة.

فقد أنكر ابن عبد البر هذا الحديث بقوله: حديث ليثٍ هذا مُنْكَرٌ، وهو ليث بن أبي سليم، ضعيف.

ثم بَيْنَ وجهَ نَكَارَتِه بِقَوْلِه: والمشهورُ عن عمر وعثمان أنهما كاذا يَهْيَان عن التَّمَتعِ⁽⁶⁹⁾.

و- مُخالفةُ الراوي الثقةِ الذي له مَنَاكِيرٌ في حديثه لأحاديثٍ صحيحةٍ:

ومن ذلك قول ابن عبد البر في حديث المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نُسَيْ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت: أنه عَلِمَ رجلاً من أهل الصفة، فأهدى له قوساً، فقال له رسول الله R: «إِنَّ سَرَّكَ أَنْ يُطْوِقَ اللَّهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبِلْهُ». قال ابن عبد البر: وأما المغيرة بن زياد فمعروفة بحمل العلم، ولكنه له مَنَاكِيرٌ؛ هذا منها⁽⁷⁰⁾.

فقد أنكر ابن عبد البر على المغيرة بن زياد روایته لهذا الحديث الذي يتضمن ما يُخالف الأحاديث الثابتة عن النبي في اعتباره قراءة القرآن مما يَجُوزُ مقابلته بمالٍ، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وَهَبْتُ نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله، زَوْجِيَّنِي إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بَهَا حَاجَةً، فقال رسول الله: «هَلْ عَنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَاهُ؟» فقال: ما عندي إِلَّا إِزارِي هَذَا، فقال رسول الله: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَاهُ جَلَسْتَ لَا إِزارٌ لَكَ، فَالْتَّمِسْ شَيْئاً» فقال: ما أَجِدُ شَيْئاً، قال: «الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمَاً مِنْ حَدِيدٍ»، فالْتَّمِسَ فلم يَجِدْ شَيْئاً، فقال له رسول الله: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؟» فقال: نَعَمْ. مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لِسُورَ سَمَاها - فقال له رسول الله: «قَدْ أَنْكَحْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽⁷¹⁾.

وكما في أحاديث أخذ الأجرة على الرُّقْيَةِ، كحديث أبي سعيد الخدري، عن النبي أنه بعث سَرِيَّةً فنَزَّلُوا بَحْرِي، فسأَلُوهُمُ الْقِرَى أو الشَّرَاءِ، فلَمْ يَفْعَلُوا، فلَدَغَ سَيِّدُ الْحَيَّ، فقالوا لهم: هل فيكم من رَاقِ؟ فقالوا: لا، حتى تَجْعَلُوا لَنَا عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا. فجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ عَنَمٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ «فَاتِحةُ الْكِتَابِ» فَبَرَأَ، فَذَبَحُوا وَشَوَّهُوا وَأَكَلُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ذَرَّوْهُ ذَلِكَ لَهُ، فقال: «وَمَنْ أَيْنَ عِلِّمَتْ أَنْهَا رُقْيَةً؟ مَنْ أَخَذَ بِرُقْيَةٍ بِاطْلِ فَلَقَدْ أَخَذَتْ بِرُقْيَةَ حَقًّا، أَضْرِبُوا لِي فِيهَا بَسْهَمٍ»⁽⁷²⁾.

69 المصدر السابق، ج.8، ص210. وقد أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب في الملة بالحج والعمرة (1217) وباب التقصير في العمرة (1249)، عن عمر بن الخطاب، وأخرجه في كتاب الحج، باب جواز التمتع (1223) عن عثمان بن عفان.

70 ابن عبد البر، التمهيد، ج.21، ص113-114.

71 في حديث الباب في موطأ مالك ج.2، ص526، وعليه يشرح ابن عبد البر في التمهيد، ج.21، ص109. وهو عند البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (5149)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن... (1425).

72 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب (5007)، ومسلم في الصحيح، في كتاب السلام، باب

ز- مُخالفةُ الثقةِ للثقاتِ في لفظةٍ في روايته حَرَّفَ فيها:

وذلك كما في قوله في حديث إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، في قصة الأعرابي التَّجْدِي: أن النبي قال: «أَفْلَحَ وَأَبْيَهِ إِنْ صَدَقَ» قيل له: هذه لفظةٌ غير محفوظةٌ في هذا الحديث من حديث مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ، وقد روى هذا الحديث مالكُ وغيره عن أبي سهيل، لم يقولوا ذلك فيه، وقد روى عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: «أَفْلَحَ وَاللَّهُ إِنْ صَدَقَ» أو «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهُ إِنْ صَدَقَ» وهذا أولى مِنْ رواية من روى: «وَأَبْيَهِ»؛ لأنها لفظةٌ منكرةٌ، ترددُها الآثارُ الصَّحَّاحُ، وبالله التوفيق⁽⁷³⁾.

ثم قال ابن عبد البر: أجمعَ العلماءُ على أن اليمينَ بغير الله مكرورةٌ منهٌ عنها، لا يجوزُ الحلفُ بها لأحدٍ⁽⁷⁴⁾.

قلت: بيان ذلك أن لفظة: «والله» لما كانت قرينةً الرسم من لفظة: «وأبيه»، تحرفت على الراوي، فأخذنا فيها مخالفته صريحةً للأحاديث الصحيحة التي تضمنَت النهي عن الحلف بغير الله، وأنه نوعٌ من الشرك.

ح- مُخالفةُ المعلومِ من الدينِ بالضرورة: وقد يقع ذلك من الثقة دُهُولًا، كما يقع من المتروك.

- ومن أمثلة ما يقع لثقةٍ من ذلك ما جاء في مرسيل ميمون بن مهران، قال: كان أول الصلاة مثناً، ثم صلى رسول الله أربعاً، فصارت سُنَّةً، وأقرت الركعتان للممسافر، وهي تمامٌ.

فقد قال ابن عبد البر: هذا إسنادٌ لا يُحتج به، قوله: فصارت سُنَّةً، قولٌ منكرٌ....، وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربعٌ إلا المغرب والصبح، ولا يعرفون غير ذلك عملاً ونَقْلاً مُسْتَفِضاً، ولا يضرُّهم الاختلاف فيما كان أصلُ فرضها⁽⁷⁵⁾.

قلت: إنما أنكر ابن عبد البر التعبير بالسُّنَّةِ في خبر ميمون بن مهران التابعِي الثقة، نظراً لكون الزيادة على الركعتين فَرْضًا لا سُنَّةً، وأن ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا يسع أحداً ترك تلك الزيادة بحالٍ، ولو كانت سُنَّةً لتوسيع ترکها أحياناً.

- ومما وقع لراوٍ متroxٍ من ذلك ما وقع في حديث يزيد بن عياض، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أن النبي استعمل عتاب بن أَسِيد على مكة، وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين.

فقد أنكر ابن عبد البر هذا الحديث بقوله: وهذا خبرٌ عند أهل العلم بالحديث منكرٌ لا تقوُّم به حُجَّةٌ؛ لضعفه ونكارته. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود:

جوائز أخذ الأجرة على الرؤية بالقرآن والأذكار (2001).

ابن عبد البر، التمهيد، ج 14، ص 367. 73

المصدر السابق. 74

المصدر السابق، ج 8، ص 48. 75

من كان من أهل مكة صلٰى بمنى وعرفة أربعاً، لا يجوز له غير ذلك؛ وحجتهم أنَّ من كان مقِيماً لا يجوز له أن يصلِّي ركعتين، وكذلك من لم يكن سَفَرُه سُفْرًا تُقْصَرُ في مثله الصلاة، فحُكْمُه حُكْمُ الْمُقِيمِ^(٦).

قلتُ: وبيان ذلك أنَّ يزيد بن عياض هذا متروكٌ مُنْكَرٌ الحديث، واتَّهَمَه بعُضِ الأئمَّةِ^(٧)، وقد جاء في خبره هذا بما يُخالِفُ مَعْلُومًا من الدِّين بالضرورة، وهو أنَّ قَصَرَ الصلاة لا يجوز لأهل الحَضْر، فكيف يجوز لأهل مكة أن يقُصُّوا من الصلاة في مكة، وهي حَضْرُهُمْ؟!

وَمِنْهُ أَيْضًا ما يُؤكِّدُ صَحَّةَ الْحُكْمِ بِنَكَارَةِ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ عَيَّاضٍ هَذِهِ، وَهُوَ أَنَّ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنِيَةَ الْحَافِظَ النَّقْتَةَ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ أَبِي تَحِيَّحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ R لَمَا بَعَثَ عَنَّا بَنَ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ لَهُ: «إِذَا ذَهَبْتَ إِلَى مِنْيٍ، فَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٨)، فَقَدْ خَالَفَهُ سَفِيَانُ الشَّفَعِيُّ فِي لَفْظِهِ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - وَفَرَقَ بَيْنَ الْلَّفْظَيْنِ بَيْنَهُ.

- ط- مُخالفةِ الراويِ الضعيفِ أو المتروكِ في حديثِه لحديثِ صحيحٍ ثابتٍ:
- فمن ذلك ما جاء في حديثِ حُدَيْجَ بْنِ معاوِيَةَ - أخِي زَهْيرَ بْنِ معاوِيَةَ - عنْ كِنَانَةَ مُولَى صَفَيَّةَ، عنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَمْشُوا خَلْفَ الْجِنَازَةِ».
- فقد قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: حديثٌ هو عندهم مُنْكَرٌ^(٩).
- قلتُ: حُدَيْجٌ ضعيفٌ، ووجهُ النَّكَارَةِ في روايته هذه مُخالفةٌ ما رواهُ لَمَّا تَبَّأَتْ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ بِالخطابِ، عنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ^(١٠).
- وهذا، ومِمَّا يُؤيَّدُ الْحُكْمَ بِنَكَارَةِ هَذَا الْخَبَرِ الْمُرْفَوعُ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّهُ قدْ تَبَّأَتْ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ مِنْ فِعْلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ^(١١)، وَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُرْفَوعُ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ لَمَا خَالَفَهُ بِفِعْلِ خَلَافِهِ.
- ومن ذلك أيضًا ما جاء في حديثِ أَبِي قَدَّامَةَ - وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْيِيدِ الْإِيَادِيِّ - عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَضَّلِ مِنْ تَحْوَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.
- فقد أنكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ هَذَا الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ: هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(١٢).

76 المصدر السابق، ج 10، ص 14.

77 اتهمه مالك وأحمد بن صالح وابن معين والسلفي في رواية عبيده، انظر المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج 32، ص 221-437-436؛ والذهبى، ميزان الاعتدال، ج 4، ص 436-437.

78 الفاكهي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، (1806).

79 ابن عبد البر، التمهيد، ج 12، ص 99.

80 أخرجه أبو داود، في السنن، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (3179)، والترمذى، في السنن، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (1007).

81 أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الجنائز، في المشي أمام الجنائز؛ مَنْ رَخَّضَ فِيهِ، ج 3، ص 277.

82 ابن عبد البر، التمهيد، ج 19، ص 120.

ثم بَيْنَ وَجَهَ نَكَارَتِه بِقُولِه: يَرُدُّه قُولُ أَبِي هَرِيرَةَ: سَجَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ (الإِنْشَقَاقُ: ١/٨٤).^(٨٣) قَالَ: وَلَمْ يَصْحَبْهُ أَبُو هَرِيرَةَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ.

ثُمَّ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قُولَهُ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِ أَبِي قُدَامَةَ هَذَا إِنْسَادٌ^(٨٤). قَلَتْ: وَأَبُو قُدَامَةُ هَذَا ضَعِيفٌ.

- وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًاً مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيَّى، عَنْ عَلَىٰ، قَالَ: أَهَّلَ رَسُولُ اللَّهِ بِعُمْرِهِ وَحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ لِعُمْرِهِ، ثُمَّ عَادَ فَطَافَ لِحَجَّتِهِ.

فَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْحَدِيثَ بِقُولِهِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ، فَرَفَعَهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَاجُ بِهِ^(٨٥).

وَوَجْهُ التَّكَارَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مَا قَدَّمَهُ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ صَرِيقَةٍ تَدَلُّلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ طَافَ لِعُمْرِهِ وَحَجَّتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَأَمَّا الَّذِينَ أَهْلَوُوا بِالْحَجَّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٨٦)، وَحَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرَةَ: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَمَمْ يَزِدُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: هَكُذا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ^(٨٧).

ثُمَّ أَيَّدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَكَمَ بِنَكَارَتِهِ بِحُجَّةِ أُخْرَى، فَقَالَ: وَمِنْ جَهَةِ النَّظَرِ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُحْرِمِ إِذَا قُتِلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمَ لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ إِلَّا جَزَاءُ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حُرْمَتَانٌ؛ حُرْمَةُ الْإِحْرَامِ وَحُرْمَةُ الْحَرَمَ، فَكَذَلِكَ الطَّوَافُ لِلقارِنِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ الْقَارِنَ يَحِلُّ بِحَلْقِ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ الطَّوَافُ أَيْضًا قِيَاسًا^(٨٨).

ي- مُخالفةِ الرَّاوِي الْمُضَعِّفِ لِلثَّقَاتِ يَابْدَالِ حَدِيثِ بِحَدِيثٍ، وَهُوَ قِسْمٌ مِّنَ الْحَدِيثِ الْمُقلُوبِ

عَنْدَ الْمُحَدِّثَيْنَ:

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مُولَى عَمْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَّيْسَ الْجُهْنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَاشِعُ الدَّارَ، فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلْ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ «أَنْزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثَةً وَعَشْرَيْنَ».

فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَرَوَاهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَّيْسٍ، وَلَكِنْ جَاءَ بِلْفَظِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَذَلِكَ عِنْدِي مُنْكَرٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ^(٨٩).

83 المُصْدَرُ السَّابِقُ. وَالْحَدِيثُ أُخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي الْمُجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْإِفْتَاتَاجِ، السَّجُودُ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رِبِّكِ (٩٦٧).

84 هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ لَمْ يَنْقُفْ عَلَيْهِ فِي النَّسْخِ الْمُطْبَوعَةِ مِنَ السَّنَنِ، وَالْحَدِيثُ أُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي الْسَّنَنِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنْ لِمَ يَرُدُّ السَّجُودَ فِي الْمَفْصِلِ (١٤٠٣)، بِدَوْنِهَا، فَلَعِلَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَایَاتِ السَّنَنِ الَّتِي لَمْ تَصِلْنَا عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

85 ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، التَّمَهِيدِ، جِ ١٥، صِ ٢٢٨.

86 ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، التَّمَهِيدِ، جِ ٨، صِ ١٩٨، وَجِ ١٥، صِ ٢٢٢. وَالْحَدِيثُ أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ، (١٦٣٨)، وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفَادَةُ الْحَجَّ وَالْتَّمَنُّ وَالْقِرَآنُ (١٢١١).

87 ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، التَّمَهِيدِ، جِ ١٥، صِ ٢٢٢. وَالْحَدِيثُ أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ، (١٦٤٠).

88 ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، التَّمَهِيدِ، جِ ١٥، صِ ٢٢٩.

89 المُصْدَرُ السَّابِقُ، جِ ٢١، صِ ٢١٠، وَجِ ٢٣، صِ ٥١.

قلت: يعني حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي أنه قال: «قد رأيت هذه الليلة، ثم أنسىتها، وقدرأيتنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءِ وَطِينٍ، فَالْمِسْوَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ، وَالْمِسْوَهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، قال أبو سعيد: فَامْطَرْتُ السَّمَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، يَعْنِي لَيْلَةً إِحدَى وَعِشْرِينَ. فَذَكَرَ لَيْلَةً إِحدَى وَعِشْرِينَ بَدْلًا ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ^(٩٠). فأنكر ابن عبد البر وروه هذا الحديث بإسناده حديث عبد الله بن أُبي أنيس.

ك- مُخالفة المتروك للثقات في نص الحديث:

وذلك كما في الرواية التي قدمنا ذكرها عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله: «من لعب بالشترنج فقد عصى الله ورسوله».

فقد أنكر ابن عبد البر هذه الرواية بقوله: حديث منكر عن مالك... وأما حديث «الموطأ» حديث أبي موسى هذا فحديث صحيح، وليس يأتي إلا من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري^(٩١).

قلت: يعني حديث مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله قال: «من لعب بالزند فقد عصى الله ورسوله»^(٩٢).

قلت: بيان ذلك أن راويه المتروك خالف الثقات من رواة «الموطأ» بذكر الشترنج في نص الحديث، مع أنهم إنما ذكروا الزند، لا الشترنج. ويمكن أن يكون راويه فيما أن المراد بالزند الشترنج، فروي الحديث بمعنى الذي فهمه، فلم يُصبِّ، والله أعلم.

ل- مُخالفة الراوي الضعيف للثقات باختلاط الأحاديث عليه، وجمعه بين أحاديث مختلفة في سياق واحد، بسند واحد:

وذلك كما في حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزهرى، عن أبي إدريس الخوارزمى، عن أبي ثعلبة الخشنى: أن رسول الله نهى يوم خير عن المتعة، وأن توطا الجنائى، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن أكل كل ذي ناب من السباع^(٩٣).

فقد قال ابن عبد البر مُنکرًا رواية صالح هذه بقوله: رواه صالح بن أبي الأخضر، وليس من يُحتاج به في الزهرى.... لأن أصحاب الزهرى الثقات: مالك وابن عيينة ومعمرا ويونس وعقيل لم يذكروا في هذا الإسناد غير النهي عن أكل كل ذي الناب من السباع^(٩٤).

ثم قال مُبيِّنًا وجه تكاريته بقوله: وإنما يُوجَد لفظ حديث صالح بن أبي الأخضر من مرسى سعيد بن جعيب، ومن مرسى مكحول، ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن حديث صالح بن أبي الأخضر هذا خطأً مقلوب الإسناد والمتن، مُنکرًا، لأنه جَمَعَ فيه عن ابن شهاب أحاديث ثلاثة، ولا يصح عن ابن شهاب في

90 آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، والسباحة على الطين (813).

91 ابن عبد البر، التمهيد، ج 13، ص 173.

92 المصدر السابق ج 13، ص 173. وهذا الحديث آخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالزند (4938)، وابن ماجه في السنن، كتاب الأدب، باب اللعب بالزند (3762).

93 ابن عبد البر، التمهيد، ج 11، ص 11. والحديث آخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج 22، ص 210 (560).

94 ابن عبد البر، التمهيد، ج 11، ص 11.

حرريم الحمر الأهلية إسنادٌ إلا إسناد مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابْنِي محمد بن علي بن أبي طالب، عن أَبِيهِمَا، عن علي، عن النبي ﷺ.

م- مُخالفةُ التَّابِعِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ لِتَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:
وَذَلِكَ كَمَا وَقَعَ فِي قَوْلِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبَرٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ أَنْ يُقْعِدَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ النَّبِيَّ r مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَرْشِ.

فقد أنكر ابن عبد البر هذا التفسير بقوله: هذا عندهم منكرٌ في تفسير هذه الآية.

ثُمَّ بَيْنَ وَجْهَ نَكَارَتِهِ بِقَوْلِهِ: الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَشَفَّعُ فِي لَمْتَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُثُلُّ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَصَارَ إِجْمَاعًاً فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ (٦٦).

خاتمة:

وَفِي خَتَامِ هَذَا الْبَحْثِ أَذْكُرُ بِإِيمَانِ أَهْمَّ مَا انتَهَيْتُ إِلَيْهِ مِنْ خَلَالِ اسْتَعْرَاضِي وَدِرَاستِي لِتَلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي حَكَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِنَكَارَتِهَا، فَأَقُولُ:

1- لقد كان الإمام ابن عبد البر صاحب معرفةٍ واسعةٍ وبصيرةٍ نافذةٍ بعلوم الحديث، عللاً ورجلاً، بما أهله للتصدي للحكم على الحديث، وإبداء الرأي في رواة الأحاديث، ذلك لأنه أمكنه تحصيل ما لم يحصله غيره من معاصريه؛ من العلوم والمعارف، بالرغم من عدم مغادرته الأندلس.

2- تَعَدُّدُ الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مَرْحَلَةُ الْحُكْمِ عَلَى ظَوَاهِرِ أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ، إِلَى مَرْحَلَةِ الْغَوْصِ فِي أَسَانِيدِ وَمَتَوْنِ تَلْكَ الْأَحَادِيثِ، لِكَشْفِ مَا قَدْ تَشَتَّمَ عَلَيْهِ مِنْ عِلْلٍ حَقِيقِيَّةٍ، وَمَنَاكِيرٍ، وَهُوَ عِلْمٌ لَا يُجِيدُهُ إِلَّا الْقَلْلَةُ مِنَ النَّاقِدِ.

3- تَعَدُّدُ وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ الْمُوجَبَةِ لِنَكَارَةِ الْحَدِيثِ فِي نَقْدِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لِدِي حُكْمِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ، وَأَنْ بَعْضُهَا رَبِّما يَقُعُ مِنَ الثَّقَافَاتِ، كَمَا يَقُعُ مِنَ الْضَّعَفَاتِ.

4- حُكْمُ الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى تَلْكَ الْأَحَادِيثِ بِالنَّكَارَةِ، كَانَ بِعْلَلٍ وَأَسْبَابٍ وَجِهَةٍ يُقْرَرُهُ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ، بَلْ ظَهَرَ لَنَا أَنَّ أَكْثَرَهَا مَا يَتَقْرِبُ حُكْمُهُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ مَعَ حُكْمِ بَعْضِ النَّاقِدِينَ لِهِ كَابِنَ مَعْنَى وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ نَعْمَانَ وَالْمَارِقَطِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، الرازبي، (المتوفى: 327هـ)، علل الحديث، تج: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطبوع الحميسي، ط1، 1427هـ - 2006م.

ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير بن حرب أبو بكر، (المتوفى: 279هـ)، التاريخ، السفر الثالث، تج: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1427هـ - 2006م.

95 المصدر السابق.

96 المصدر السابق ج 19، ص 64.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبيسي الكوفي (المتوفى: 235هـ)، المصنف، طبع الدار السلفية، الهند.
- ابن بشغوال، أبو القاسم خَلَفُ بن عبد الملك، (المتوفى: 78هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تصحيح: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ - 1955م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، (المتوفى: 852هـ)، نتائج الأفكار في تخرج أحاديث الأذكار، تحرير: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط2، 1429هـ - 2008م.
- ابن حجر، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف الناظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
- ابن حزم، تُرْزِهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ نُخْبَةِ الْفَكَرِ، تحرير: نور الدين عنتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط3، 1421هـ - 2000م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (المتوفى: 456هـ)، جَمْهُرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ، تحرير: عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، ط5، 1382هـ - 1962م.
- ابن حزم، المحلى، تحرير: محمد شاكر، المطبعة المنيرية، 1347هـ.
- ابن حزم، رسالة في فضائل الأندلس، ضمن ثلاث رسائل في فضائل الأندلس، تحرير: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط1، 1968م.
- ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر، (المتوفى: 575هـ)، فهرسة ابن خير الإشبيلي، تحرير: بشار عواد معروفة ومحمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2009م.
- ابن رجب، زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد، (المتوفى: 795هـ)، شرح علل الترمذى، تحرير: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1407هـ - 1987م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الثمّري، (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحرير: د. عبد المعطي أمين للعجمي، دار قتبة، دمشق / دار الوعي، حلب، القاهرة، ط1، 1414هـ - 1993م.
- ابن عبد البر، التمهيد، تحرير: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- ابن فَرْحُونَ، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى المالكي، (المتوفى: 799هـ)، الدِّيَنَاجُ الْمُذَهَّبُ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ الْمُذَهَّبِ، تحرير: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزي (المتوفى: 273هـ)، السنن، تحرير: شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ - 2009م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (المتوفى: 275هـ)، السنن، تحرير: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ - 2009م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، (المتوفى: 256هـ)، الصحيح، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بعنوان: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (صورة عن السلطانية)، ط1، 1422هـ.
- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ، (المتوفى: 279هـ)، السنن، تحرير: محمد شاكر (ج1,2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4,5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البالى الحلبى، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (المتوفى: 405هـ)، المستدرک، تصحيح: محمد عرب النعمانى وأمير حسن النعمانى وأبو الحسن الأمروهوى وشريف الدين الفاملى وهاشم الندوى، دائرة المعارف الناظامية، الهند، بين 1335هـ و1342هـ.
- الخُمَيْدِيُّ، أبو عبد الله محمد بن فُتُوحٍ بن عبد الله، (المتوفى: 488هـ)، جَذْوَةُ الْمُقْتَسِسِ فِي ذِكْرِ وُلَاةِ الْأَنْدَلُسِ، الدار المصرية للتتأليف والنشر، القاهرة، 1966م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد، تحرير: الدكتور بشار عواد معروف،

- دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.
- الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج في النقل، تج: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط1، 1418هـ - 1997م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (المتوفى: 385هـ)، علل الأحاديث النبوية، المجلدات من الأول إلى الحادي عشر، تج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ - 1985م، والمجلدات من الثاني عشر إلى الخامس عشر، بعناية: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1427هـ.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (المتوفى: 748هـ)، المغني في الصفاء، تج: دكتور نور الدين عتر، دار المعارف، حلب، 1391هـ - 1971م.
- الذهبـي، المـؤـقـظـةـ فـيـ عـلـمـ مـصـطـلـحـ الـحـدـيـثـ، تج: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1412هـ.
- الذهبـيـ، تـارـيـخـ إـلـاسـلامـ، تـجـ: دـ بشـارـ عـوـادـ مـعـرـوفـ، دـارـ الغـربـ إـلـاسـلامـيـ، بـيـرـوـتـ، طـ1ـ، 2003ـمـ.
- الذهبـيـ، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ، دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـعـثـمـانـيـةـ، حـيـدرـ آـبـادـ الـدـكـنـ، الـهـنـدـ، طـ3ـ، 1377ـهـ.
- الذهبـيـ، ذـكـرـ مـنـ يـعـتـمـدـ قـوـلـهـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ، تـجـ: عـبـدـ الـفـتـاحـ أـبـوـ غـدـةـ، دـارـ الـبـشـاـئـرـ، بـيـرـوـتـ، طـ4ـ، 1410ـهـ - 1990ـمـ.
- الذهبـيـ، سـيرـ أـعـلـامـ الـثـلـبـاءـ، تـجـ: مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـحـقـقـينـ بـإـشـارـةـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوـطـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ3ـ، 1405ـهـ - 1985ـمـ.
- الذهبـيـ، مـيزـانـ الـاعـتـدـالـ، تـجـ: عـلـيـ مـحـمـدـ الـبـجاـويـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـشـرـ، بـيـرـوـتـ، طـ1ـ، 1382ـهـ - 1963ـمـ.
- الزـركـشيـ، بـدـرـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ بـهـادـرـ (ـالـمـتـوـفـ: 794ـهـ)، الـنـكـتـ عـلـىـ مـقـدـمـةـ اـبـنـ الصـلـاحـ، تـجـ: دـ زـينـ العـابـدـيـ، بـنـ مـحـمـدـ بـلـاـ فـرـيـجـ، أـضـوـاءـ السـلـفـ، الـرـيـاضـ، طـ1ـ، 1419ـهـ - 1998ـمـ.
- السـخـاوـيـ، شـمـسـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ (ـالـمـتـوـفـ: 902ـهـ)، فـتـحـ الـمـغـيـثـ بـشـرـحـ أـلـفـيـ الـحـدـيـثـ للـعـرـاقـيـ، تـجـ: عـلـيـ حـسـينـ عـلـيـ، مـكـتبـةـ السـنـةـ، مـصـرـ، طـ1ـ، 1424ـهـ - 2003ـمـ.
- السمـعـانـيـ، أـبـوـ سـعـدـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ مـحـمـدـ (ـالـمـتـوـفـ: 562ـهـ)، الـأـنـسـابـ، تـعلـيقـ: عـبـدـ الـلـهـ عـمـرـ الـبـارـوـدـيـ، دـارـ الـجـنـانـ، طـ1ـ، 1408ـهـ - 1988ـمـ.
- الطـيرـانـيـ، سـلـيـمانـ بـنـ أـحـمـدـ الـلـّخـميـ، (ـالـمـتـوـفـ: 360ـهـ)، الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ، تـجـ: حـمـديـ عـبـدـ الـمـجـيدـ السـلـافـيـ، مـكـتبـةـ اـبـنـ تـيمـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، طـ2ـ.
- الـفـاكـيـ، مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ الـعـبـاسـ، (ـالـمـتـوـفـ: 272ـهـ)، أـخـبـارـ مـكـةـ فـيـ قـدـيمـ الـدـهـرـ وـحـدـيـثـهـ، تـجـ: دـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـلـهـ دـهـيـشـ، دـارـ خـضـرـ، بـيـرـوـتـ، طـ2ـ، 1414ـهـ.
- الـقـاضـيـ عـيـاضـ، عـيـاضـ بـنـ مـوـسـىـ الـيـحـصـبـيـ، (ـالـمـتـوـفـ: 544ـهـ)، تـرـيـبـ الـمـدـارـكـ وـتـقـرـيـبـ الـمـسـالـكـ، الـجـزـءـ الثـامـنـ، تـجـ: سـعـيدـ أـحـمـدـ أـعـرـابـ، مـطـبـعـةـ فـضـالـةـ، الـمـحمدـيـةـ، الـمـغـرـبـ، طـ1ـ، 1981ـمـ - 1983ـمـ.
- الـمـرـيـ، أـبـوـ الـحـجـاجـ يـوسـفـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ يـوسـفـ، (ـالـمـتـوـفـ: 742ـهـ)، تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ فـيـ أـسـمـاءـ الـرـجـالـ، تـجـ: دـ بشـارـ عـوـادـ مـعـرـوفـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ1ـ، 1400ـهـ - 1980ـمـ.
- الـنـسـائـيـ، أـبـوـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ أـحـمـدـ بـنـ شـعـيبـ بـنـ عـلـيـ الـخـرـاسـانـيـ، (ـالـمـتـوـفـ: 303ـهـ)، الـمـجـتـبـيـ، عـنـيـةـ: عـبـدـ الـفـتـاحـ أـبـوـ غـدـةـ، مـكـتبـ الـمـطـبـوعـاتـ إـلـاسـلامـيـةـ، حـلبـ، طـ2ـ، 1406ـهـ - 1986ـمـ.
- عـادـلـ بـنـ عـبـدـ الشـكـورـ الـزـرقـيـ، قـوـاعـدـ الـعـلـلـ وـقـرـائـنـ التـرجـيـ، دـارـ الـمـحـدـثـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيـعـ، طـ1ـ، 1425ـهـ.
- قـاسـمـ بـنـ قـطـلـوـبـخـاـ، الـقـوـلـ الـمـبـتـكـرـ عـلـىـ شـرـحـ نـخـبـةـ الـفـكـرـ، تـجـ: دـ إـبرـاهـيمـ النـاصـرـ، دـارـ الـوـطـنـ، الـرـيـاضـ، 1420ـهـ.
- مـالـكـ، مـالـكـ بـنـ أـنـسـ الـأـصـبـحـيـ، (ـالـمـتـوـفـ: 179ـهـ)، الـمـوـطـأـ، تـجـ: مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، 1406ـهـ - 1985ـمـ.
- مـسـلـمـ، مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ الـقـشـيـريـ الـيـسـابـوـرـيـ، (ـالـمـتـوـفـ: 261ـهـ)، الـصـحـيـحـ، تـرـقـيمـ مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ.

مُعَلْطَايِ، عَلَاءُ الدِّينِ مُعَلْطَايِ بْنُ قَلْيَجِ، (الْمُتَوْفِ: 762هـ)، إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ، تَحْ: عَادِلُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَسَمَّةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، 1422هـ - 2001م.

Kaynakça

- Buhârî, Ebû Abdullâh Muhammed b. İsmâîl el-Buhârî. *es-Sâhih*. Tahkik: Muhammed Zuheyr b. Nâsîr en-Nâsîr. Y.y.: Dâru Tavku'n-Necât, h. 1422.
- Dârakutnî, Ebu'l-Hasen Ali b. Ömer. 'İlelu'l-Ehâdisi'n-Nebeviyye. Tahkik: Muhammed b. Sâlih b. Muhammed ed-Debâsî. Demmâm: Dâru İbnu'l-Cevzî, h. 1427.
- Ebu Dâvud, Süleymân b. el-Eşâs el-Sicistânî. *es-Sunen*. Tahkik: Şuâyb el-Arnaût ve diğerleri. Beyrut: Dâru'r-Risâle'l-Alemîye, 2009/1430.
- Fâkihî, Muhammed b. İshâk b. el-Abbâs. *Ahbâru Mekke fî Kadîmi'd-Dehr ve Hadîsihi*. Tahkik: Dr. Abdulmelik Abdullâh Dehîş. Beyrut: Dâru Hadr, h. 1414.
- Hâkim, Ebu Abdullâh Muhammed b. Abdullâh. *el-Mustedrek*. Tahkik: Muhammed Ârab en-Nû'mânî, Amir Hasan en-Nû'mânî, Ebu'l-Hasen el-Emrûhâvî, Şerifeddin el-Fâlmî, Hâsim en-Nedvî. Hindistan: Deiratu'l-Mearif, h. 1335.
- Hatîb el-Bağdadî, Ebu Bekir Ahmed b. Ali b. Sâbit. *Tarihu Bağdad*. Tahkik: Dr. Beşşar Âvvâd Mârûf. Beyrut, Dâru'l-Garbî'l-İslâmî, 1422/2002.
- Hatîb el-Bağdadî. *el-Fasl li'l-Vasli'l Medric fî'n-Nâkl*. Tahkik: Muhammed b. Matar ez-Zehrânî. Beyrut: Dâru'l-Hicre, 1418/1997.
- Humeydi, Ebu Abdullâh Muhammed b. Futûh b. Abdullâh. *Cezvetu'l-Muktebis fî Zikri Vullâti'l-Endelus*. Kahire: Daru'l-Misriyye, 1966.
- İbn Abdilber, Ebu Ömer Yûsuf b. Abdullâh b. Muhammed el-Nemerî. *el-İstizkâr*. Tahkik: Dr. Abdulmu'tî Emîn Kal'aci. Beyrût: Dâru Kutaybe, 1414-1993.
- İbn Abdilber. *et-Temhid*. Tahkik: Mustafa b. Ahmed el-'Ulvî, Muhammed Abdulkadir el-Bekrî. el-Mâgrîb: Vizeru Umumi'l-Evkaf, h. 1387.
- İbn Beşkûvâl, Ebu el-Kâsim Halef b. Abdulmelik. *es-Silâtu fi Tarihi Eimmetî'l-Endelus*. Tahkik: Seyit Âzat el-Âttâr el-Huseynî. Y.y.: Mektebetu'l-Hancı, 1374/1955.
- İbn Ebî Hâtîm Abdurrahman b. Muhammed b. İdrîs Hanzelî. *İlelu'l-Hadis*. Tahkik: Dr. Saad b. Abdullâh el-Hamid-Dr. Hâlid b. Abdurrahman el-Cerîsî. Y.y.: Matbaatu Hamîdî, 1427/2006.
- İbn Ebî Heysem, Ahmed b. Zuheyr b. Harb Ebu Bekir. *et-Tarih, es-Seferu's-Salis*. Tahkik: Salâh b. Fethî Hilâl. Kahire: el-Farûk el-Hadisetu li't-Tibaati ve'n-Neşr, 1427/2006
- İbn Ebî Şeybe, Ebu Bekir Abdullâh b. Muhammed b. Ebu Şeyh el-Abâsî el-Kûfî. *el-Musânef*. Hindistan: Daru's-Selefîyye, ts.
- İbn Ferhûn, İbrahim b. Ali b. Muhammed el-Yâ'marî el-Mâlikî. *Dibâcu'l-Mezheb fî Ma'rifeti Ayâni Ulemâi'l-Mezheb*. Tahkik: Dr. Muhammed el-Ahmedî Ebu'n-Nûr. Kahire: Dâru't-Turâs, ts.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ebû'l-Fadl Ahmed b. Ali b. Hacer. *Netaicu'l-Efkar fi Tahrîci Ehadi'l-Ezkar*. Tahkik: Taha Hamdi Abdulmecid Selefî. Dîmaşk: Daru İbn Kesir, 1429.
- İbn Hacer, *Nuzhetu'n-Nazar fi Tavdîhi Nuhbete'l-Fiker*. Tahkik: Dr. Nüreddin Itr. Dîmaşk: Matbaatu's-Sabâh, 1421/2000.
- İbn Hâcer. *Tehzibu't-Tehzîb*. Hindistan: Daru'l-Me'arif, h. 1326.
- İbn Hayr el-İşbili, Ebu Bekir Muhammed b. Hayr b. Ömer. *Fehresetu İbn Hayr el-İşbili*. Tahkik: Beşşâr Marûf, Mahmud Beşşâr Avvâd. Beyrut: Dâru'l-Garbî'l-İslâmî, 2009.
- İbn Hazm, Ebu Muhammed Ali b. Ahmed b. Said b. Hazm. *Cemheretu Ensâbi'l- 'Arab*. Tahkik: Abdusselam Hârûn. Kâhire: Dâru'l-Mearif, 1382 /1962.
- İbn Hazm. *el-Muhallâ*. Tahkik: Ahmed Muhammed Şakir. Y.y.: Mektebetu'l-Munîrâ, h. 1347.

الحادي
بن المُنْكَر بسبب المُخالفة في
قد ا
بعد البر الأندلس

- İbn Hazm. *Risâle fî Fedâili'l-Endelus*. Tahkik: Dr. Salâhuddîn el-Munacîd. Y.y.: Daru'l-Kitabî'l-Cedid, 1968.
- İbn Mâce, Ebu Abdullah Muhammed b. Yezîd el-Kazvînî. *es-Sunen*. Tahkik: Şuayb Arnaût. Beyrut: Dâru'r-Risale el-'Alemîye, 1430/2009.
- İbn Receb, Zeyd Abdurrahman b. Ahmed. *Şerhu 'ale't-Tirmizî*. Tahkik: Dr. Hamam Abdurrahim Sa'id. Ürdün: Mektebetu'l-Menâr, 1407/ 1987.
- Kâdi İyâd, İyâd b. Mûsa el-Yehsubî. *Tertibu'l-Medârik ve Takribu'l-Mesâlik*. Tahkik: Sa'id Ahmed 'Arab. Muhammedîye, Fas: Matbaatu Fedâle, 1981-1983.
- Kasim b. Kutlûbügâ. *el-Kavlu'l-Mubteker 'alâ Şerhi Nuhbete'l-Fiker*. Tahkik: İbrâhîm el-Nâsîr. Riyâd: Dâru'l-Vatan, h. 1420.
- Mâlik, Mâlik b. Enes el-Esbehî. *el-Muvattâ*. Tahkik: Muhammed Fuat Abdulkâki. Beyrut: Dâru İhyâi Turâsi'l-'Arabî, 1406/1985.
- Mizzî, Ebu'l-Haccac Yûsuf b. Abdurrahman b. Yusuf. *Tehzîbu'l-Kemâl fî Esmâi'r-Ricâl*. Tahkik: Dr. Beşşar 'Avvâd Ma'rûf. Beyrut: Muesseste'r-Risale, 1400/1980
- Muğaltay, Alâddîn Muğaltay b. Kîlîc. *İkmâlu't-Tehzîbi'l-Kemâl*. Tahkik: Adil b. Muhammed, Usame b. İbrahim. Kahire: el-Faruuk el-Hadise li't-Tibaati ve'n-Neşr, 1422/2001.
- Müslüm, Müslüm b. Haccac el-Kuşeyri en-Nîsâbûrî. *es-Sahîh*. Muhammed Fuad Abdulkâki. Beyrut: Dâru İhyâi Turâsi'l-'Arabî, ts.
- Nesâ'i, Ebu Abdurrahman Ahmed b. Şu'ayb b. Ali. *el-Muctebâ*. Tahkik: Abdulfettah Ebu Ğudde. Haleb: Mektebetu Matbuati'l-İslami, 1406/1986.
- Sehâvî, Şemsuddîn Muhammed b. Abdurrahman b. Muhammed. *Fethu'l-Muğîs bi Şerhi Elfiyyeti'l-Hadîs li'l-Irâkî*. Tahkik: Ali Hüseyîn Ali. Misir: Mektebetu's-Sunne, 1424/2003.
- Sem'ânî, Ebu Sâd Abdulkerim b. Muhammed. *el-Ensâb*. Tahkik: Abdullâh Ömer Barûdî. Y.y.: Dâru'l-Cinân, 1408/1988.
- Taberânî, Süleyman b. Ahmed el-Lahmî. *Mucemu'l- Kebîr*. Tahkik: Hamdî Abdulmejid es-Selefî. Kahire: Mektebetu İbnTeymîye, ts.
- Tirmizî, Ebu İsa Muhammed b. İsa. *Sûnen*. Tahkik: Ahmed Muhammed Şâkir, Muhammed Fuad Abdulkâki, İbrâhîm Âtvâ. Misir: Şeriketu Mektebetu ve Matbaatu Mustafâ Babî el-Halebî, 1975/1395.
- Zarkî, Adil b. Abduşekûr. *Kavâ'idu'l-Îlm ve Karâini't-Tercîh*. Y.y.: Dâru Muhaddis, h. 1425.
- Zehebî, Ebu Abdullah Muhammed b. Ahmed b. Osman. *el-Muğnî fîd-Duâfâ*. Tahkik: Dr. Nüreddin Itr. Haleb: Dâru'l-Meârif, 1391/1971.
- Zehebî, *Zikru men Yûtemedu Kavluhu fi'l-Cerh ve't-Tâdil*. Tahkik: Abdulfettah Ebu Ğudde. Dâru'l-Beşâr, Beyrut, 1990 /1410.
- Zehebî. *el-Mukizatu fi Îlmi Mustalahî'l-Hadîs*. Tahkik: Abdulfettâh Ebu Ğudde. Haleb: Mektebetu Matbuati'l-İslamiyye, h. 1412.
- Zehebî. *Mizanu'l-İtidâl*. Tahkik: Ali Muhammed Al-Becâvi. Beyrut: Dâru'l-Mâarife, 1382/1963.
- Zehebî. *Siyeru'Alâmi'n-Nubelâ*. Tahkik: Şu'ayb el-Arnâût. Beyrut: Muesseste'r-Risale, 1405/1985.
- Zehebî. *Tarihu'l-Îslâm*. Tahkik: Dr. Beşşâr Âvâd Marûf. Beyrut: Dâru'l-Ğarbi'l-İslamî, 2003.
- Zehebî. *Tezkiretu'l-Huffâz*. Haydarabad/Dekkan, Hindistan: Dairetu'l-Mearifî'l-Usmani, h. 1377.
- Zerkeşî, Bedruddin Muhammed b. Abdullâh b. Bahâdir, *en-Nuket 'alâ Mukaddime İbn Salâh*. Tahkik: D. Zeynelâbidîn b. Muhammed. Riyad: Advau's-Selef, 1419/1998.